الأمم المتحدة

S/2002/862

مجلس الأمن

Distr.: General
1 August 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/263).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيرمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

210802 210802 02-51730 (A)
0251730

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذه الرسالة التقرير التكميلي المقدم من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) باك **جيون**
السفير
الممثل الدائم

ضميمة

تقرير إضافي مقدم من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مقدمة

وجهت الأحداث البشعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الأنظار من جديد إلى فظاعة الإرهاب والحاجة العاجلة إلى قمعه.

- وما برحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتخذ موقفا معارضا لجميع الأعمال الإرهابية والأعمال التي تدعم الإرهاب.

وتعاني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المشار إليها أدناه باسم جمهورية كوريا) منذ أمد التقسيم والانفصال الوطني الذي فرضته عليها قوى خارجية لأكثر من نصف قرن كما تعاني التهديدات العسكرية المستمرة.

ومنذ تقسيم البلد، تبذل حكومة جمهورية كوريا كل جهودها من أجل ضمان السلام الدائم في شبه الجزيرة الكورية وتحقيق إعادة توحيد البلد والأمة.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عقدت قمة بين الشمال والجنوب لأول مرة في تاريخ تقسيم الأمة، ومنذ اعتماد الإعلان المشترك بين الشمال والجنوب، أكدت الرغبة في تمهيد الطريق لإعادة التوحيد عن طريق الجهود الوطنية المشتركة.

وانطلاقا من موقفها المحب للسلام، تعارض الحكومة جميع أشكال العدوان، والتهديدات العسكرية والتقسيم الوطني والتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، وتساند نضال البلدان والأمم الأخرى من أجل الدفاع عن سيادتها الوطنية.

- وينبغي في الكفاح ضد الإرهاب الالتزام بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وينبغي أن يوجه الكفاح ضد الإرهاب نحو إنشاء نظام دولي عادل ومنصف وإلى تحقيق التنمية المستدامة، على أساس المساواة في السيادة، وعدم التدخل، والاحترام المتبادل، وعدم التعرض للمعاملة السيئة من أجل العمل على خدمة المصالح والأهداف الاستراتيجية لبلد بعينه أو مجتمع بعينه.

وتؤيد حكومة جمهورية كوريا الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل وضع مفهوم سليم للإرهاب والتوصل إلى رأي مشترك بشأن وسائل مكافحته.

وإذ تعرب جمهورية كوريا عن أملها في قمع جميع أعمال الإرهاب على هذا الكوكب، وفي أن تعيش جميع البلدان والأمم حياة يسودها الاستقرار والوئام، تقدم تقريرها الإضافي ردا على الاستبيان الذي أعدته لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الفقرة ١ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ): منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية؛

[**سؤال**: ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)]؟

لم تتخذ أي خطوات أخرى، غير الخطوات المبينة أدناه.

الفقرة الفرعية (ب): تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

[**سؤال**: ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟]

وفقا للمواد ٤٥، و ١٤١-١٤٩ من القانون الجنائي في جمهورية كوريا المعدل والمستكمل في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، يعاقب أي شخص يرتكب أعمالا إرهابية ضد الشعب بإيداعه في مؤسسة إصلاحية لمدة لا تقل عن خمسة سنوات أو بعقوبة الموت وعقوبة مصادرة جميع ممتلكاته. كما ينص القانون على أن الأعمال الإرهابية، مثل إعاقة الحياة أو إلحاق الضرر بحياة المواطنين، والقتل الوحشي، تعتبر جرائم خطيرة تتخذ حيالها الإجراءات القانونية.

وبموجب المادة ٦ من قانون إدارة العملات الأجنبية المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، لا يجوز التعامل بالعملات الأجنبية إلا بعد تحويلها بالطريقة القانونية إلى ون كوري.

الفقرة الفرعية (ج): القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو

بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

[**سؤال**: ما التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويُستحسن أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.]

المشاكل المذكورة في هذه الفقرة الفرعية لا وجود لها في جمهورية كوريا. فقانون إدارة العملات الأجنبية يحظر حظرا تاما على الإرهابيين الأجانب أو الكيانات التابعة لهم من أن تكون لهم حسابات أو أملاك خاصة بهم في المصارف والمؤسسات المالية المحلية.

الفقرة الفرعية (د): تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

[**سؤال**: ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟]

الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية لا وجود لها في جمهورية كوريا ونظرا لعدم إمكانية قيام إرهابيين و/أو جماعات تدعم الإرهابيين بفتح حسابات، لا توجد حاجة لسن قانون جديد بشأن تجميد مواردهم وأصولهم المالية.

الفقرة ٢ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ): الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

[**سؤال**: ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي، بوجه خاص، التشريعات أو التدابير المعمول بها في بلدكم ويُحظر بموجبها '١' تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية و '٢' مد الإرهابيين بالسلاح؟ وما التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

تحظر المادة ٢٩ من قانون الجمارك في جمهورية كوريا المعتمد في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ استيراد و/أو تصدير الأسلحة والذخائر والمتفجرات، والسموم، والمخدرات وما إلى ذلك. من السلع التي لا تصرح السلطات المختصة بالتعامل فيها.

وبموجب المادتين ١١٣ و ١١٤ من القانون الجنائي المعدل والمستكمل في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، يعاقب أي شخص يمتلك بصورة غير قانونية متفجرات، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والديناميت وأجهزة التفجير أو يزوِّد الآخرين بها بإيداعه في مؤسسة إصلاحية لمدة قد تصل إلى ٥ سنوات.

الفقرة الفرعية (ب): اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

[**سؤال**: ما هي الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي، بوجه خاص، آليات الإنذار المبكر المعمول بها للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟]

تشجع الدولة تطوير التبادل والتعاون مع الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية.

الفقرة الفرعية (ج): عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

[**سؤال**: ما هي التشريعات أو الإجراءات المتَّبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأفراد المشار إلى أوصافهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويُستحسن أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.]

تكفل المادتان ١٦ و ٧٥ من دستور جمهورية كوريا للأجانب الحريات نفسها المكفولة لرعاياها فيما يتعلق بالإقامة وحرية الحركة.

وتتخذ حكومة جمهورية كوريا تدابير قانونية عديدة لزيادة حرية الحركة والإقامة والأمن للأجانب الموجودين في أراضيها. وبموجب المادة ٣٣ من قانون الهجرة المعتمد في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يخضع جميع المسافرين الأجانب للتسجيل العاجل لإقامتهم، عند دخولهم جمهورية كوريا. وبموجب المادة ٣٨، يمكن للأجانب أن يقيموا في جمهورية كوريا بموجب تصريح من السلطات المختصة، وبموجب المادة ٣٩، يتعين على الأجنبي الذي يغيّر محل إقامته أن يسجل خروجه ودخوله لدى مكتب الهجرة في منطقة إقامته.

الفقرة الفرعية (د): منع مَن يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

[**سؤال:** ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من أراضيكم؟ ويستحسن أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراءات اتخذت.]

جميع القوانين واللوائح في جمهورية كوريا تصاغ وتعتمد وتنفّذ أساسا من أجل الحفاظ على أمن البلد والدفاع عن حياة الشعب وممتلكاته. ومن ثم فإنه من غير الممكن ارتكاب الأعمال المبينة في هذه الفقرة الفرعية.

الفقرة الفرعية (هـ): كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

[**سؤال:** ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي إدانات والحكم الصادر فيها.]

لا توجد حالات معينة في جمهورية كوريا فيما يتعلق بقمع تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد ممتلكاتهم ومنع تنقل الإرهابيين الذين يحملون وثائق سفر مزوّرة.

ومع ذلك، وإذا نشأت حالات من هذا النوع فإن أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال أو يشارك فيها يقدم للعدالة وفقا للقوانين ذات الصلة.

الفقرة الفرعية (و): تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

[**سؤال:** ما هي الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى إعطاء ما تيسّر من تفاصيل عن كيف طبِّقت عمليا.]

تطبِّق جمهورية كوريا مبدأ التعاون الإيجابي مع جميع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية، من أجل حماية حياة مواطنيها وممتلكاتهم، والتصدي للأعمال الإرهابية.

وترحب الحكومة بأي معلومات عن الأنشطة الإرهابية ترد إليها من المصادر الدولية أو الإقليمية أو الثنائية، وتود الاستمرار في زيادة تنفيذ المادتين ٣ و ٤ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن التهديدات من الجماعات الإرهابية والمساعدة الميدانية في مكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية (ز): منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛

[**سؤال**: كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما التدابير المعمول بها لمنع تزويرها وما إلى ذلك؟]

عملا بالمادتين ١٨ و ٢٥ من قانون الهجرة ولوائحه التنفيذية يعتبر الجهاز العدلي أنه لا يحق السفر لأي شخص يزوِّر جواز سفر أو شهادة بسبب الجريمة التي ارتكبها، أو للشخص المعتوه، أو المصاب بمرض معد، أو الذي لم يحصل على موافقة البلد الذي يرغب في السفر إليه بدخول البلد أو مغادرته.

وبموجب المادة ١٩ من القانون نفسه، يحتاج الأجانب لدخول البلد أو مغادرته إلى تأشيرة تصدر من وزارة الخارجية أو من مكتب الهجرة. وبموجب المادة ٣٠ من ذلك القانون والقواعد ذات الصلة، فإن الأجنبي الذي يزوِّر وثيقة أو غير المسموح له بمغادرة البلد لأن السلطات المختصة قررت أنه ارتكب جريمة تعادل تهمتها جناية، أمر لا وجود له.

وبموجب المادة ٣٢ من القانون نفسه، تصنف إقامة الأجانب إلى فئتين، إقامة قصيرة وإقامة طويلة. والإقامة القصيرة هي التي تقل عن ٦ أشهر أما الإقامة الطويلة فهي التي تزيد عن ٦ أشهر.

وبموجب المادة ٤٤، يتعين على أي شخص أجنبي وصل حديثا إلى البلد، إذا كان سيمكث أكثر من ٤٨ ساعة في منطقة غير وجهته النهائية لأسباب مثل الكوارث الطبيعية والأوبئة وما إليها، أن يسجل نفسه في مكتب الهجرة في تلك المنطقة.

ولا يرحل الأجانب إلا عند وجود دليل واضح على الإخلال بقواعد ونظم الدخول أو البقاء أو الإقامة أو التنقل. وتجيز قواعد قانون الهجرة، طرد الأجنبي من البلد إذا دخلها دون تأشيرة دخول سليمة، أو مكث بها لمدة تزيد عن المدة المسموح بها، أو ارتكب أعمالا مخالفة للقوانين المحلية.

الفقرة ٣ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ): التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

[**سؤال**: ما هي الخطوات التي اتخذت لتكثيف وتسريع عملية تبادل المعلومات عن العمليات في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟]

للحصول على معلومات، يرجى الرجوع إلى الإجابات المقدمة فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (ب) إلى (ح) من منطوق الفقرة ٢.

الفقرة الفرعية (ب): تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

[**سؤال**: ما هي الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات وللتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟]

للحصول على معلومات، يرجى الرجوع إلى الإجابات المقدمة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز) من منطوق الفقرة ٢.

الفقرة الفرعية (ج): التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

[**سؤال**: ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟]

للحصول على معلومات يرجى الرجوع إلى الإجابات المقدمة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز) من منطوق الفقرة ٢.

الفقرة الفرعية (د): الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

[**سؤال**: ماذا تعتزم حكومتكم فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟]

يرد أدناه بيان حالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات أو البروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب أو التوقيع عليها:

- **الانضمام**

١ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠.

٢ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣

٤ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات

٩ أيار/مايو ١٩٨٣

٥ - بروتوكول مكافحة أعمال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي

١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥

٦ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

- **التوقيع**

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

وقامت جمهورية كوريا بالانضمام أو التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه بهدف القمع الحاسم لأعمال الإرهاب بجميع أشكالها ولزيادة تطوير التبادل والتعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال. ومن ثم تجري حاليا دراسة الانضمام أو التوقيع على اتفاقيات أخرى.

ويثبت هذا بجلاء اتساق موقف جمهورية كوريا في ميدان مكافحة الإرهاب الذي يثبت رغبة الحكومة في مضاعفة جهودها في مجال مكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية (هـ): التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

[**سؤال**: قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.]

ستعمل حكومة جمهورية كوريا على تشجيع تقديم المساعدة في جميع الميادين بما في ذلك تبادل المعلومات من أجل قمع الأنشطة الإرهابية والتصدي لتهديدات من المجموعات الإرهابية في إطار تنفيذ مواد وأحكام قرارات مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية (و): اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

[**سؤال**: ما هي التشريعات والإجراءات والآليات المعمول بها للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أي نشاط إرهابي قبل منحهم وضع لاجئ؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة.]

اعتمدت جمهورية كوريا ونفذت قانونا للهجرة يهدف إلى كفالة الأمن القومي ومنع الإرهاب وبموجب الأحكام ذات الصلة من هذا القانون، لا يسمح بدخول/خروج أي شخص زوَّر وثيقة سفر وقرر الجهاز العدلي عدم دخوله البلد أو خروجه منه.

وينص القانون الجنائي لجمهورية كوريا في المادتين ٤٥ و ٤٦ على معاقبة أي شخص يرتكب أعمالا إرهابية بعقوبة جنائية.

وفي الوقت نفسه، تحظر الدولة حظرا تاما على الأجانب الذين لهم حق مشروع في البقاء والإقامة في جمهورية كوريا القيام بأي نشاط يدعو إلى التمييز والعدوان أو العنف بحض المواطنين على الكراهية العرقية أو الدينية.

الفقرة الفرعية (ز): كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

[**سؤال**: ما هي الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من إساءة استغلال وضع لاجئ؟ يرجى إعطاء تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تحول دون قبول التذرع بدوافع سياسية كسبب لرفض طلبات لتسليم الإرهابيين المشتبه فيهم. يرجى إعطاء أمثلة عن أي حالات ذات صلة.]

للحصول على معلومات، يرجى الرجوع إلى الإجابات المقدمة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز) من منطوق الفقرة ٢.